

103080 - العمل في صندوق الضمان الاجتماعي

السؤال

أنا شاب لدي رغبة بالزواج من فتاة ، وهذه الفتاة تعمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو صندوق تابع للدولة لكن يمول نفسه بنفسه ، وهو خاص بالتقاعد ، مداخيله من الاقتطاعات التي يقتطعها من رواتب الموظفين ، وأيضا من مصحات خاصة تابعة له ، ويصرف للمتقاعدين رواتب شهرية مدى الحياة، لكن هذا الصندوق وكسائر المؤسسات الكبيرة في البلاد تجبرهم الدولة على وضع قسط من أموالهم في مؤسسة كبيرة بفوائد ربوية . ما حكم العمل في هذا الصندوق ؟ وهل يجوز لي الزواج من فتاة تعمل فيه ؟ علما أن عملها لا يتعلق بوضع الأموال في البنوك أو ما شابهه إنما هي موظفة تعالج ملفات المشتركين . وهل مالها يكون مالا حراما ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج في اشتراك الموظف في نظام التقاعد أو في صندوق الضمان الاجتماعي، التابع للدولة ، وما يستفيد منه الموظف من ذلك من علاج أو رواتب بعد التعاقد فهو حق له عند الدولة ، لأن من واجبات الدولة الإنفاق على الضعفاء وكبار السن ورعايتهم . ولكن المحرم في هذا ، هو وضع هذه الأموال في البنوك الربوية ، والذي يتحمل إثم ذلك من أُلزم بهذه المعاملات الربوية أو أعان عليها أو رضي بها . وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء .

رواه مسلم (1598)

وعلى هذا ؛ فإذا كانت الفتاة المسؤولة عنها لا يتعلق عملها بالتعامل مع البنوك ، وتسجيل الربا ، فلا حرج عليها في عملها وراتبها .
ونسأل الله لك التوفيق والسداد .
والله أعلم .